

Tarihe hukm : 19/10/2018

الحمد لله ،

الحمد لله - شأنه شأنه تنسخة المحكمة من محضر لفت عدد 2018/10/19  
 اخرجت نسخها . أن : المحكمة بمحكمة ناحية القصرين في الجمهورية التونسية  
 أصدرت بمحضه حكمها في الدعوى المقاضي الناحية السيد ... الممضى أسفه وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

اصدرت محكمة ناحية القصرين عند انتصابها للقضاء في المادة الشخصية بجلستها العلنية العمومية المنعقدة يوم 19/10/2018 برئاسة قاضي الناحية السيدة ... الممضى أسفه وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة  
 حكم الآتي بيانه بين :

**المدعية:** نائبة الاستاذ ... المحامي بالقصرين.

من جهة

**والداعى عليه:** ... قاطن ... محيط ... محلة ... القصرين .

من جهة اخرى

بمقتضى العريضة المقدمة الى كتابة المحكمة من قبل نائب المدعية بتاريخ 18/07/2018 المتضمنة طلب  
 النظر في الدعوى الآتي بيانها :

### موضوع الدعوى

تعرض المدعية انها متزوجة بالمدعى عليه زواجا قانونيا وتم الدخول ورغم قيامها بواجباتها الزوجية فقد  
 أساء معاشرتها وأهملها ممتنعا عن الإنفاق عليها لذا فهي تطلب الحكم بإلزامه بالإنفاق عليها بحسب  
 200 د شهريا وتغريمته بـ 500 د عن اتعاب التقاضي واجرة محامية وحمل المصارييف القانونية عليه.

### الإجراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت عدد 2018/10/19 وعين موعد نشرها بالجلسة الصلحية  
 ليوم 17/08/2018 وفيها الاستاذ ... في حق الاستاذ ... وادلى بنسخة من فصاصة ايداع مراسلة  
 مسجلة وحضر المطلوب ولاحظ ان زوجته غادرت محل الزوجية بمغض ارادتها دون اكرام منه واضاف انه  
 من عملة الحضائر ويتقاضى اجرا قدره 350 د وان لديه نشاط فلاحي ايضا وتعذر الصلح إثر ذلك قررت  
 المحكمة اعتبار الجلسة جلسة حكمية وبها الاستاذ ... يدلي بتقرير ويتمسك به ولم يحضر المطلوب وبعد  
 التأمل طبق القانون صرخ علينا بالحكم الآتي بيانه سندانه ونصا.

### المستندات

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بالإنفاق على زوجته المدعية .  
 وحيث أدلت المدعية تأيضا للدعوى بجملة من المؤيدات .

# المحكمة

حيث كانت الدعوى تهدف إلى طلب الحكم بإلزام المدعي عليه بالإنفاق على زوجته المدعية .  
حيث اقتضى الفصل 37 من مجلة الأحوال الشخصية أن الزوجية من بين أسباب النفقة .  
وحيث أن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بموجب عقد الزواج المضاف .

وحيث أوجب الفصل 38 من مجلة الأحوال الشخصية على الزوج الإنفاق على زوجته المدخول بها .  
وحيث أوجب الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية على الزوج بصفته رئيس العائلة ان ينفق على الزوجة على قدر حاله وحالها في نطاق مشمولات النفقة .

وحيث ان النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات عرفاً وعادة وهي تقدر بحسب وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار طبق الفصلين 50 و 52 من مجلة الأحوال الشخصية .

وحيث اعتماداً على عناصر التقدير المذكورة وعلى حالة الطرفين المادية والاجتماعية المبينة بأوراق الدعوى فان المحكمة تقدر نفقة الزوجة بمائة دينار (100 د) تدفع لها على رأس كل شهر على قاعدة الدوام والاستمرار بداية من تاريخ رفع الدعوى إلى أن يجد سبب للإلغاء أو التعديل .

وحيث تكبدت المدعية اتعاب تقاضي مما يتوجه معه تغريم المدعي عليه لفائدة المدعية بمائتان دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماً .

وحيث تسلط مفعول الحكم على المدعي عليه واتجه حمل المصاريف القانونية عليه عملاً بأحكام الفصل 128 من م.م.م.ت.

## لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائياً بإلزام المدعي عليه بالإنفاق على زوجته بحساب مائة دينار (100.000 د) تدفع لها مشاهراً وبالحلول مع الدوام والاستمرار من تاريخ القيام الموافق لـ 18/07/2018 إلى زوال الموجب القانوني وتغريمه لفائتها بمائتي دينار (200.000 د) لقاء اتعاب التقاضي واجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليه .

بيان صادر عن المحكمة

وحرر في تام بخه

المحكمة المدنية بـ.....  
السيدي.....  
كائن من.....  
القيروان قسي .....  
حاكم المحافظة .....  
12/07/2018

وببناء على ذلك فان رئيس الجمهورية التونسية يأمر ويأذن  
سائر العدول المنفذين وأن يذكوروا في كل قضيب صنف ذلك  
لو كيل العام للمدعيون في توكيله ثم إيداعه في المحكمة ذاتها  
أختبارية يكن ٤٠٠ واثنتين مائه وسبعين وسبعين وسبعين وسبعين وسبعين  
بالاعتراض على تجنيق تشنيفه عند ما يطلب صنفهم ذلك بصفة قانونية  
ويموجب ذلك أمنسي هذا

رئيس الكتابة